لمشتري به قيمة او بغير عوض فزاد ببعضه وانفق بعضه عليه لا يضمن وكذا الكراء عليه ولو شرب بكله وانفق من ماله كان
متبرعا وكذا المضارب ولو شرك ببعضه ثم مات المستبضع ثم شرك بالباقي او النفقة في كراه ونفقته في الشراء
ضمن علم بموته او لا وفي الانفاق ضمن لو علم الا يضمن قياسا لا استحسانا وايضا المضارب شرا شي بعد موت المالك
ولو لم يعلم به كمستبضع ثم رجل استهلك البضاعة عند المستبضع فصالح المستبضع من قيمته على شي
جاز الصلح ان صالح على القيمة او اكثر وان حط عنه شي لا يجوز في قولهم جميعا ولو باعه المستبضع ثم
حط عنه شيا في الافتراق فيه كالافتراق في الوكيل بالبيع عندهما يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز ولو اخذ بضاعة
من رجل وباعه واشترى بثمنه شيئا فقال ربه انما امرتك بالبيع لا بالشراء وقال المستبضع لا بل
اشتريت بامرك لاجلك فالقول لصاحب البضاعة مع اليمين لانه ينكر الاذن ولو اخذ بضاعة ثم
باعها نسيئة ان قال له المالك بع واشتر بثمنه كذا لا يجوز البيع الا نسيئة لانه علم انه امره ببيعه نقدا ولو اطلق
بقوله بع فلان يبيع بالنقد والنسيئة في … في ضمان … لمن بعث اليه امة فبعثها امراة القاضي في حاجة
فهربت تضمن امراته عند ابي حنيفة وعندهما ضمنها القاضي لانه اجير مشترك امة جاءت اليه بلا اذن فقال
رددتها صدق ومعنى الرد ان يأمرها بذهابها الى البيت اما لو اخذها القاضي من الطريق وذهب بها
للمالك بلا اذن لا تصدق في ضمان الجنين شراها فجاءت منه ثم ضربت بطن نفسها او شربت شيئا لدوا
وغير متعمدة لسقوط الجنين والقت ميتا ثم استحقها رجل ببينة فقضي له بها او بقيمتها على المشتري قال
للمستحق ان امسك فيقضي له بها وانه ولد هذا الرجل المشتري وانه حر لانه ولد المغرور وولد المغرور
حر والجنين الحر مضمون بالغرة فاذا في امسك او اخذها بالقوة الجنين الحر لو … اسقطت المختلعة
لا تسقط العدة فعليها غرة لزوجها شربت دواء بلا تعمد الاسقاط فسقط لا غرة عليها قال ابو بكر
لو

ولو ~~…~~ لو سقطت سقطا فيه … الا التوبة ولو كان جنينا فعليها الغرة لو تعمدت
سقط بشيء محلة فعلى عاقلتها خمسمائة ورجح في سنة بلا ارث ابا او غيره ومن لا عاقلة
لها ففي مالها في سنة فضوليا ومن ضرب بطن دابة فالقت جنينا ميتا لا يجب الضمان
عليه … وجوب الضمان على راد الابق استعمله في حاجة في الطريق ثم ابق منه يضمن
وتحقيقه في غصب … في اوائل هذا الفصل … عند اخذه او ابق منه فلو اشهد حين
الاخذ انه اخذه ليرده … لا يجب تكرار الاشهاد ويكفي مرة … لا يقدر على كتمه اذا
سئل وكذا اللقطة ولو ترك الاشهاد مع امكانه ضمن لا عند ابي يوسف ولو انكر المولى
اباقه صدق بيمينه وضمن الاخذ اجماعا ان ظهر سبب الضمان وهو الاخذ بلا اذن مالكه
فضوليا ولو اخذه ابقا فادعاه رجل واقر الابق انه عبده له فدفعه اليه بلا امر القاضي فهلك
عنده فاستحقه اخر ببينة ضمن ايهما شاء فان ضمن الدافع يرجع على القابض وان كان
لم يدفع الى الاول حتى شهد عنده شاهدان انه عبده ثم دفعه اليه بغير حكم ثم اقام اخر بينة
انه لو قضي به للثاني لان الاول فاته في غير مجلس الحكم فلا يكون معارضة التي فاتت
في مجلس الحكم فان اعاد الاول بينته ثم تنفعه ايضا لان العبد في يده وبينة ذي اليد
في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج فضوليا واذا اخذ عبدا ابقا وباعه بغير امر القاضي
لم يجز البيع وهلك العبد في يد المشتري ثم ادعاه رجل واثبت بالبينة انه عبده فانه
بالخيار ان شاء ضمن المشتري والمشتري يرجع بالثمن على بايعه وان شاء ضمن البايع
قيمته فينفذ البيع من جهة البايع ويكون الثمن له ويتصدق بما فضل على القيمة من الثمن

Copyright © King Saud University